محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٥٣ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمة

المميـــــز: مساعد النائب العام / عمان

المميز ضدهم: ١-

٢-

٣-

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جـزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٤٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٤/٧٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ بالنسبة للمستأنف فقط حيث أن الأفعال التي قارفها لا تشكل جرماً يعاقب عليه القانون وإعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه وإعادة الأوراق لمصدرها ورد الإستئناف لمساعد النائب العام موضوعاً وقبول الإستئناف المقدم من المستأنف جمال موضوعاً.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- لقد جاء قرار محكمة الإستئناف مخالفاً للقانون والأصول ذلك أن بينة النيابة المقدمة في الدعوى والتي جاءت متطابقة ومتساندة في جميع مراحلها وتثبت ارتكاب المميز ضدهم للجرم المسند لكل منهم بكافة أركانه وعناصره وقد جانبت المحكمة الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها وفي تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على وقائع الدعوى .

٢- لقـــد جـــاء قرار المحكمة معيباً بفساد الإستدلال والتسبيب وخالياً من الأسباب الموجبة له .

* لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهمين كل من :-

١-

٢-

والظنين

الجرائم التالية :-

١- تقـــديم بـــيانات كاذبـــة بقصد الحصول على جواز سفر بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتـــين ١/١٧و ٢ من قانون جوازات السفر و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين والظنين.

٢- جـــناية تقديم رشوة وفقاً لأحكام المادة ١/١٧٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٧١ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الأول .

٣- جناية التدخل بقبول رشوة خلافاً لأحكام المادتين ١/١٧٢ و ٢/٨٠ وبدلالة المادة ١٧١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثاني .

وتـــتلخص واقعـــة الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة من أن الظنين وهـــو موظف في دائرة الأحوال المدنية والجوازات قد قام بإصدار جواز سفر للمتهم الثانـــي لمـــدة خمس سنوات رغم أنه من أبناء الضفة الغربية وقد قام حسين بذلك لقاء مبلغ (١٥٠٠) دينار قام بإعطائها له المتهم الأول .

لـــدى المحاكمـــة أمام محكمة جنايات عمان بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٧٢٤ وبعد اســـتكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ توصلت إلى أن الوقائع الثابتة لديها تتلخص في أن المتهم وهو زوج شقيقة المتهم الأول والظنين

lawpedia.jo

علـــي والـــذي يعمل في دائرة الجوازات العامة صديق للمتهم ، وكان المتهم حاصل على جواز سفر أردني لمدة خمس سنوات ورقم وطني ودفتر عائلة وهوية أحـــوال مدنـــية وقد صدر قرار يقضي بسحب هذه الوثائق واستبدالها بجواز سفر أردني مـــؤقت لمـــدة سنة واحدة . وعندما انتهى جواز السفر أخبر صديقه بالأمر فـــوعده بأنه سيجد حلاً لذلك وأنه سيحضر له جواز لمدة خمس سنوات فقام المتهم بتســـليم جـــواز سفر إلى الذي أعاده له بعد يومين مجدد لمدة خمس ســـنوات ولكن بدون رقم وطني وبعد أن سلمه الجواز طلب منه حلوان وأخبره أن هناك موظفين ساعدوه من أجل الحصول على الموافقات الأمنية وأعطاه مبلغ (١٥٠٠) دينار بعد أن تأكد أن جواز السفر صحيح .

وقـــام محمـــد جبريل بإستعمال جواز السفر خارج البلاد . بعد ذلك تقدم بتجديد جـــوازات ســـفر أولاد شـــقيقته أي أولاد فقامت دائرة الجوازات بإعطائهم جـــوازات سفر لمدة سنة واحدة وعندما سُئل عن الموضوع طلب من أن لا يعـــود إلى الأردن وأن لا يقوم بتجديد جواز سفره وأن يقوم بالإبلاغ عن فقـــدان جواز سفره الأردني لأن الجواز ليس له أصل في دائرة الجوازات العامة ، عندها توجه المتهم إلى الأجهزة الأمنية وأبلغهم بما حصل معه .

وقد وجدت المحكمة أن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر تقديم رشوة فيما يتعلق بالمتهم لذلك قررت تجريمه بهذه الجناية المسندة إليه .

lawpedia.jo

أمـــا فـــيما يتعلق بالمتهم وبالنسبة لجرم التدخل بتقديم رشوة المسندة إليه فـــإن المحكمة لم تجد من بينة النيابة إلى أي دور للمتهم بتقديم رشوة لذلك قررت عدم مسؤوليتة .

أما فيما يتعلق بجرم تقديم بيانات كاذبة المسندة للمتهمين والظنين فقد ثبت للمحكمة أن أي مـــن المتهمين لم يقدما أية أوراق لدائرة الجوازات وإنما اقتصر دورهما على إعطاء جواز السفر إلى الظنين

لـــذلك قررت إعلان براءة من هذه التهمة وإدانة الظنين بجنحة تقديم بيانات كاذبة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة .

وفيما يتعلق بقرار تجريم المتهم بتقديم رشوة قررت الحكم عليه بالأشغال الشاقة مـــدة ثـــلاث ســـنوات . وحـــيث قام بإعلام السلطات المختصة بالأمر قبل إحالة الموضوع إلى المحكمة فقررت إعفاءه من العقوبة .

لـــم يـــرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه إستئنافاً كما طعن مساعد النائب العام بقرار محكمة الجنايات إستئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ أصدرت محكمة الإستئناف قرارها بالقضـــية الإستئنافية رقم ٢٠٠٤/١٤٩٩ القاضي برد الإستئناف المقدم من مساعد النائب العـــام موضـــوعاً وقـــبول الإستئناف المقدم من المستأنف موضوعاً وفسخ القرار المســـتأنف وإعـــلان عدم مسؤوليته لأن الأفعال التي قارفها لا تشكل جرماً يعاقب عليه القانون.

لم يلاق قرار محكمة الإستئناف قبولاً من مساعد النائب العام فطعن بهذا القرار تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها نقض القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز

وعن سببي التمييز والذي يخطئ فيهما الطاعن محكمة الإستئناف بالنتيجة التي خلصت إليها وفي تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على واقعة الدعوى .

lawpedia.jo

وفـــي الـــرد علـــى ذلك نجد أنه من الثابت من واقعة الدعوى أن المتهم قد قام بإعطاء الموظف مبلغ (١٥٠٠) دينار كحلوان نتيجة قيام بتجديد جواز سفر المتهم لمدة خمس سنوات مع أنه من أبناء الضفة الغربية ولا يجوز تجديده إلاّ سنة واحدة .

ولمـــا كانت المادة (١٧١) من قانون العقوبات قد نصت بأن كل موظف طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب .....

وحـــيث أنـــه من الثابت أن المتهم دفع للظنين مبلغ (١٥٠٠) دينار لقاء قـــيامه بـــتجديد جواز سفر ، لمدة خمس سنوات خلافاً للقانون فإن فعل المتهم

يشـــكل جـــناية إعطـــاء رشـــوة خلافاً لأحكام المواد ١/١٧٢ و ١٧١ من قانون العقوبات.

وحـــيث أن محكمـــة الإســـتئناف قد خلصت لخلاف ذلك فإن قرارها من هذه الناحية مستوجباً للنقض .

أمـــا فيما يتعلق بجرم التدخل بالرشوة المسندة للمتهم ، وحيث أن محكمة الموضـــوع توصلت إلى عدم ورود أية بينة تربطه بجرم الرشوة لذلك فلا رقابة لنا عليها فـــي هذه المسألة الموضوعية التقديرية ما دام أن ما خلصت إليه مستمد من بينات قانونية أصلها ثابت بأوراق الدعوى .

أمـــا فـــيما يتعلق بجرم تقديم بيانات كاذبة المسندة للمتهمين فإن محكمة الموضوع وجدت أن المتهمين لم يقدما أية بينة خلاف جواز سفر وبالتالي فإن قرار برائتهما من هذا الجرم يتفق وحكم القانون.

وعلـــيه واســـتناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بعدم مسؤولية المتهم مـــن جـــناية الرشوة وتصديق القرار فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١ ربيع الثاني سنة١٤٢٦ هـ الموافق ١٠/٥/٢٠٠٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و